

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٤

### وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية  
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة  
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماهم الهيئة المصرية العامة  
للمواصفات والجودة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً  
للمواصفات القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً  
للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة  
رقم (٣٣٠) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٦ ؛  
ولصالح العمل ؛

**قصر :**  
**( مادة أولى )**

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيمائية المدرجة بالجدول التالى مهلة مقدارها ثنى عشر شهرًا من البند (٣:١) وبالنسبة لباقى البنود مهلة ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقًا للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٧٨٢١	كفاءة استهلاك الطاقة للأجهزة المنزلية الكهربائية طرق قياس وحساب كفاءة استهلاك الطاقة لمراوح الهواء الكهربائية
٢	٣٧٩٤	كفاءة الطاقة للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها طرق قياس وحساب استهلاك الطاقة للتلاجات بدون مجمدات والتلاجات بمجمدات والمجمدات
٣	١-٥٣٧	المراوح الكهربائية ومنظمتها للأغراض المنزلية وما شابهها - الجزء الأول: طرق قياس الأداء
٤	٤٧٥٨	طب الأسنان - كرسى طبيب الأسنان
٥	٧٠٩٠	الاشتراطات الموحدة لاعتماد الإطارات الهوائية للسيارات ومقطوراتها
٦	٦٩١٠	الاشتراطات الأساسية للمنظفات وبطاقة البيانات
٧	٣-٢٧٣	كلوريد الصوديوم - الجزء الثالث : كاشف تحليلى الاشتراطات وطرق الاختبار

**( مادة ثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/٤/٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

**مهندس / أحمد سمير صالح**